

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الجهاد (6-012) | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمة الله تعالى واذا حاز الامير المغامر ووكل بها من يحفظها. لم يجز ان - 00:00:07 تؤكل منها الا ان تدعوا الضرورة بالا يجدوا ما يأكلون. ومن اشتري من المغنم في بلاد فتغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء من الثمن. وان كان قد اخذ منه الثمن رد اليه - 00:00:34

واذا اذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار. لم يكن عليه شيء سم. لم يكن عليه شيء من الثمن. وان كان قد اخذ منه الثمن قبله. سم الجملة التي قبلها. ومن اشتري من المغنم في بلاد الروم فتغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء - 00:00:54 من الثمن وان كان قد اخذ منه الثمن رد اليه واذا حورب العدو لم يحرقه بالنار ولا يغرق النخل ولم تعقر لهم شاة ولم تعقب النخل ولا النحل. عندي النخل ياشيخ. هم. عندي النخل - 00:01:22 كذا عندك مظبوطة بحرف ولا لا بس يعني معجمة. اي نعم بالاعجاب. لانه قال ابن عبد الهادي في الدر النقي هو هذا الطائر الذي يوجد منه العسل الواحد - 00:01:44

نحلة. احسنت. وانظر المغني. المغني وش فيه؟ النحل. النحل. هم سمعت التصحيح واذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار ولا يغرقوا النحل ولم تعقر لهم شاة ولا دابة الا لاكل لا بد لهم منه - 00:02:01 ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم. الا ان يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعلون ذلك بهم لينتهوا ولا لا يتزوج في ارض العدو الا ان تغلب عليه الشهوة فيتزود مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم. وان اشتري منهم جارية لم يطأها في الفرج - 00:02:25 وهو في ارضهم ومن دخل بامان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا دخل ارض العدو بامان نعم ياشيخ. ومن دخل ارض العدو بامان عندنا ومن دخل بامان فقط بدون العدو. عندكم زيادة العدو يا شيخ؟ ارضي العدو. ومعروف بيدخل - 00:02:55 ما يحتاج بمعرفة لكن مع ذلك تصريح معه مجرد توضيح ومن دخل ارض العدو بامان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا. ومن كان لهم مع المسلمين ان عهد فنقضوه حوريوا وقتل رجالهم ولم تسب ذراريهم ولم يسترقو الا - 00:03:19 لا من ولد بعد نقضه واذا استأجر الامير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسم لهم. واعطوا ما استأجروا به ومن غل من الغنيمة احرق كل رحله الا المصحف وما فيه روح. ولا يقام الحد على - 00:03:46

مسلم في ارض العدو واذا فتح حصن لم يقتل ومن لم يحتلم او ينبت او من لم يقاتل من لم يفتح الحصن لم يقتل من لم يحتلم او ينبت او يبلغ خمسة عشرة سنة خمسة عشرة - 00:04:10

ايه انا قلت ان كذا عندنا واضح انه واضح الخطأ. لان المعدود مؤنث او يبلغ خمس عشرة سنة ومن حارب من هؤلاء او النساء او الرهبان او المشايخ في المعركة قتل. واذا خلي - 00:04:33

منا وحلف لهم ان يبعث اليهم بشيء بعينه او يعود اليهم فلم اقدر عليه لم يرجع اليهم. ولا يجوز لمسلم ان يهرب من كافرين. ومباح له ان يهرب من ثلاثة فان خشي الاسرى قاتل حتى يقتل. ومن اجر نفسه بعد ان غنموا - 00:04:59

لا حفظ الغنيمة فمباح له ما اخذ. هذا ايش؟ ومن اجر نفسه بعد ان غنموا على حفظ الغنيمة. نعم يعني اه من اجر نفسه على حفظ

الغنية يعني بعد ان غني واعتراضي - 00:05:29

نعم. ومن اجر نفسه بعد ان غنموا على حفظ الغنية فمباح له ما اخذ ان كان راجلا او على دابة يملكها ومن لقي علجا فقال له قف او الق سلاحك فقد امنه. ومن سرق من - 00:05:46

ان الغنية من له فيها حق او لولده او لسيده لم يقطع. وان وطى جارية قبل ان يقسم ادب ولم يبلغ به حد الزاني. واخذ منه مهر مثلها وطرح في المقسم - 00:06:06

الا ان تلد منه فيكون عليه قيمتها. والله اعلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الـ 00:06:26

واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى اذا حاز الامير المفمن يعني الغنية تم الاستيلاء عليها وحازها الامير وبينت وعيت بحيازتها ووكل بها من يحفظها من المسلمين لم يجز ان يؤكل منها لم يجز ان يؤكل 00:06:53

منه لانها مشاعة اذا قيل انها مشاعة - 00:07:25 وهي في الاصل لهم وعودها عليهم هل يجوز ان يأكلوا جميعا منها لانه قال لم يجز ان يؤكل منه لماذا؟ لان انصب غير متساوية

الانصبة غير متساوية لو كانت لهم بالسوية لجوز ان يأكلوا منها - 00:07:49 لكن واحد له ثلاثة اسهم واحد له سهم واحد وقد يكون صاحب السهم الواحد يأكل اكثر وهكذا لا يتصرف فيها الا بعد القسمة لم يجز 00:07:49

ان يؤكل منها الا ان تدعوا الضرورة - 00:08:11 لان الضرورات تبيح المحظورات وان كان هذا منها فتبينه الضرورة كالميته بالا يجدوا ما يأكلون اذا لم يجدوا ما يأكلون ويشربوا 00:08:11

وحلت هذه الضرورة ودعت الى الاكل ووجد ما في الغنية من طعام مع وجود الميته فايهم يقدم غنية لان له شبهة شبيهه منك ما 00:08:33 يقال هذا في مثل او في مثل هذا ما قيل في اذا اكل صيد في اذا وجد صيد في الحرم او ميته ايهم يقدم - 00:09:07

الخلاف هناك معروف يعني وان كان في النفس شيء من تقديم الميته على الصيد ان قال به جمع من اهل العلم ونصروه لكن في 00:09:07 النفس شيء لان المحرم لامر طارئ - 00:09:25

يختلف عن محرم تحريما اصليا والمحرم في مثل هذا الامر الطارئ ليس فيه من الضرر مثل ما في المحرم لذاته نعم يبدأ الامام 00:09:46 مباشرة بالاذن له في الاكل او نقول اولا يقصد - 00:10:19

انت الى مم الامام توكل عليها والله اعلم المقصود انه لا يؤكل منها الا لضرورة لان الصيام غير متساوية سهام غير متساوية فدية مثل 00:10:42 هذا لا يعني نرجح بقوة ما رجحه كثير من اهل العلم ما رجحوه - 00:11:10

لان هذا ابيح في حالة في حالة ويظهر لكن اذا قلنا ان من وكل بها يحفظها اليه ان يأكل بالمعروف كما يأكل من مال اليتيم الذي 00:11:10 يحفظها ونوكل على مال يتيم - 00:11:35

يأكل بالمعروف ومن يحفظ الغنية له ان يأكل بالمعروف ها هذا كلامهم لا لم يجز ان يؤكل منها لا الذي يحفظها ولا غيره كلامه فيه اطلاق والله يا شيخ من ظاهر كلامه الاطلاق. لا - 00:11:53

ايهم اشد هذه الغنية او مال اليتيم الذي وردت فيه النصوص الشديدة ها؟ اليتيم خاص لكن خاص خصوصيته تجعله اشد واشد 00:12:10 من جهة لكن هذا الذي يحفظ له نصيب. لو طلب اجرة - 00:12:10

لكان له ان يأخذ اجره وهنا الذي يحفظ الغنية فليس في الاصل انه يستحق اجرة ها؟ بل. له في الاصل ما يستحق. ها؟ 00:12:10 الاصل؟ في الاصل انه يستحق اجرة - 00:12:10

لكن الا يقال احسن الله اليك ان الغنية لا تطول مدة حفظها مدة لا تطول بينما رعاية اليتيم قد تطول مدة الرعاية فيحتاج مع طول 00:12:10 المدة الى واذا لم تطل مدتها لم يطل الاكل منها - 00:12:10

قصدي ها لكن لم منع الاكل مطلقا لان لا تطول المدة ستقسم ويأتيه نصيبيه منها نعم يا شيخ كان يحق الغانمين ان يطالبوا جميعا 00:12:10 هو فيه فيه حق لله وحق لرسوله وحق الخامس معروفة - 00:12:10

على كل حال الامر في المغانم شديد لأن الغلول شأنه خطير والأخذ منها قبل ان تقسم جاءت فيه النصوص الشديدة حتى انه كما سيأتي يحرق رحله جميع رحله يحرق اذا غل ولو شيئا يسيرا - 00:12:46

على ما سيأتي في المسألة ومن اشتري من المقسم في بلاد الروم في بلاد الروم فقط ولا في بلاد الكفار هل هذا من باب التمثيل احسن الله اليك؟ ها؟ لعله من باب التمثيل - 00:13:11

من باب التمثيل لكن ها؟ وقت التصميم الروم سنة ثلاثة مئة وزيادة موجودين لها وبين موجود على كل حال ومن باب التمثيل والدقة في التصنيف تقتضي التعميم وعرفنا ان الكتاب اول ما صنف - 00:13:26

من المتنون ولذا تجدون عليه ما يلاحظ ومر بما مرارا في اثناء الكتاب اشياء تحشاها منصنف في متون الحنابلة من جاء بعده وهذه جادة اول من يؤلف يحصل عنده نقص وعنه خلل وعنده - 00:13:57

شي من الاعواز في الترتيب والاستكمال والاستيفاء ثم يكملوه من جاء بعده ويبقى ان الفضل السابق له ومن اشتري من المقسم شيء في بلاد الروم فتغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء - 00:14:23

غنية اشتري منها وتم البيع يقال لا تدفع شيء خلاص الغنية جات منهم وراحت لهم الا يمكن ان يغrom والغنية غير موجودة لم يكن عليه شيء وان يعني من الثمن وان كان قد اخذ منه ثمن رد اليه - 00:14:46

لماذا لأن المعموظ اخذ فتساوي هو وجميع الغانمين في فقدان المعموظ فلا يغrom احسن الله اليك هذا مثل الجواح يعني كانها جائحة صارت مسل جواح من جهة لكنه ما الفرق بينه وبين زيد من الغانمين - 00:15:09

هو اخذ يؤخذ منه ثمن في مقابل لكن المالك الاصلي وهو الكافر استرد جميع الغنية فصار شأنه شأن بقية الغزاة بفضل مصلحة استغفر الله يتضررون متضررين بالاعظم. العدو اخذ كل شيء ما بقي لهم شيء - 00:15:36

فما بقي الا في ذمتها المسكين يتغلب عليه العدو وهو اخذ مسجدي فقط وكل غريم. اخذ غنائمه كلها تخرج اي شاي هم ما اشتري او اخذوا وما اشتراه يلزمهم حفظه - 00:16:06

اذا امكن الحفظ وهل كلام العبارة نعيid النظر فيها من اشتري من المقسم ببلاد الروم ويتأذب عليه العدو لم يكن عليه شيء من الثمن تغلب عليه عليه ان المشتري فقط - 00:16:28

هل يقال احسن الله هل يقال احسن الله اليك انه ما دام ذكر قيد البلد في بلاد الروم انه لا يستقر الملك حتى يخرج بها من البلد. من بلد الروم - 00:16:46

في شاي بالمغنى المغني يقول يكون مؤتمر في حكم المؤمن عليه فان فرط في حفظه يلزم. يقول فاشبه الشمر طبعا نبيع لروس الشجر اذا نفذ قبل الجزاء والثانية هو من من ضمان المشتري - 00:17:00

الرواية الثانية. الرواية الثانية هو من ضمان المشتري كسائر العقود لم تستقر بالايجاب والقبول فيلزم. وهذا اكثر الروايات عن احمد يعني وهو مذهب الشافعي لانه مال لانه مال مقبول ابيح لمشتريه ابيح لمشتريه. الحين ذكرت في المسائل التي - 00:17:32  
اختلف فيها الخالب الغلام في ابي بكر عبد العزيز مع الخراقيين من اول نجيبهن نرجعهن والله شفتكم ما عاد تطلبكم يا شيخ شفتكم ما عاد تسأل عنه وتركته. لا اول ما بدینا عندنا همة وعندنا - 00:17:55

الله المستعان. زوائد الزاد وزوائد موجودة يا شيخ اي مطالب فيه الامر كم تلطف عشر سنة من عام ثمان وعشرين من عام ثمان وعشرين خمسطعش سنة ها كم لا اكثر اكثر من عشر. لا بيا ثلاثة وعشرين. لا مو بثلاث لا لا ثمان ثمان احسن. ثمان؟ ايه. ايه سهل - 00:18:14

عشر يعني ما عم نتصور انه اكثر فاكثر من وما استبعدنا قديم مسجل عندي في النسخة الثانية عشر سنوات على كل حال ما هي بالمسألة مسألة وقت طال او قصور المسألة مسألة فائدة - 00:18:48

ولو مشينا على طريقتنا الاولى في الشرح ما كفانا عشرين سنة ولكن تسديد المقاربة وكانت النية اني اكمل الباب اليوم سـم الاخوان ملوا ودنهم كملوا الباب اليوم لكن ما اخـن - 00:19:16

وان كان قد اخذ منه الثمن رد اليه الرواية الثانية يقول وهي الرواية الاكثر عن الامام انه ما دام تم الايجاب والقبول وقبط انها من

ظمانه لا يرد اليه شيء من الثمن. ها؟ فضمانه عليه بلا خلاف - [00:19:36](#)

اذا كان بغير تثبيت هي محل الكلام كله في غير تفريط التفريط ما يحتاج اذا حرب العدو لم يحرقوا بالنار لانه لا يجوز التعذيب بالنار الا لله جل وعلا فلا يحرق - [00:20:01](#)

احد بالنار وجاء النهي عن ذلك والتشديد فيه ولم يغرقوا النحل لانه مفيد ونافع فتفرقه ظرر محظ وليس ولم يترب عليه فائدة افترض انه بقي للعدو واستفادوا منه اشتمالا يجلب العسل على المسلمين يستفيدون منه - [00:20:20](#)

لكن قد يقول قائل انه اذا بقي عندهم واستفادوا منه وباعوه استغلوا ثمنه في عداوة المسلمين وفي قتال المسلمين ولم يغرقوا النحل ها ايه ايه لا لا يتصور اجل النخل - [00:20:52](#)

اذا كان في اذا كان في خليته امكن اقول اذا كان في خليته امكنه تغريمه. ايه هي ما هو مشكلة. لكن الذي يحصل للنخل التحرير للنخل التحرير وهان على سراةبني لؤي حريق بالبويرة مستطير حره - [00:21:20](#)

ولم يغرقوا النحل ومن عبد الهادي في غريب الخرقى في الدر التقى قال هو هذا الطائر الذي يوجد منه الواحدة نحلة وان يكون انظر المغني بعد ليؤكد على انه النحل وليس النخل - [00:21:43](#)

ولم يغروا شاة ولا دابة الا لأكل لابد لهم منه لانه جاء النهي عن قتل الحيوان لغير مأكله كالنهي عن قتل الحيوان لغير مأكله لانه من اضاعة المال واذهبان نفس بدون فائدة - [00:22:07](#)

الان ما يباع في الاسواق من المحنطات الان لو لو وجد في السوق من محنطات من مأكول اللحم او غير مأكول اللحم فما حكمها؟ هي قتلت لاي شيء - [00:22:30](#)

مأكول اللحم قد يؤكل اللحم لكنه محنطة اللحم مهوب موجود ها؟ وش اللي محصل؟ منفوخ جلد منفوخ او محسوش. محشي بي محشي عاد. محشي. والراس والرقبة محشية الراس محشي؟ اي نعم قطعة جبس - [00:22:57](#)

او الجمجمة يحطون ملح كثير يكترون على شكل لا التحنيط معروف. اذا وجدت الجمجمة جفوفها بطريقة معينة حتى ما بعض الحيوانات قوائمها دققة يعني هذه وش يسوى بها ارجيل موجودة في كل الاوقات. لا وساق - [00:23:20](#)

السخط موجود ها؟ نفس اصل الخلق اكثر. ايه اتركونا كما هي بس تحنط بما يحفظ اللحم ها؟ يشيلونه اجواء اجوارها تصال لكن بقية اللحم. كله يسد. ترى يدافع لانه - [00:23:46](#)

عنه هو انت تبيع انت ها؟ لكن انت تحنط انت شوف عندك عدد خوية اه على كل حال المسألة مسألة فقهية. اذا كان التحنيط للحيوان بلحمة فهذا ان كان غير مأكول فهو نجس - [00:24:06](#)

ولا تحلوا زكاة ولا غيرها هو نجس. نعم. وان كان مأكولا فلا يجوز قتله الا لما اكله واختر ما شئت انت. وان كان مات حتى وين ؟ نكس ميتة ما هو مثل الجلد يظهر بالدماغ - [00:24:31](#)

اللحم يختلف ها لكن اذا قتله يظهر وهو به المسألة مسألة الجلد مفروغ منها هنا يجيئنا جلود باسوقنا ما ادرى ايش جلودهم. لكنها نجزم انه مدبوغة ومطهرة. لكن يبقى ان المسألة اللحم خلى الجلد - [00:24:50](#)

ما تدري انت شفت كل اللي عند الناس كلهم هنا شفنا شي حيوان كامل شو ؟ بجيب لك حيوانة وش تسوى به قالوا ليك انه ما في ذهب المصنوع نفسه اودي المشغل - [00:25:22](#)

ما لنا به لازم بس انا اقول ولم يغروا شاة ولا دابة الا لأكل ما يجوز قتل الحيوان لغير مأكلا اذا كان يؤكل جاء النهي جاء الامر بقتل الكلاب ثم جاء النهي عن قتل الكلاب - [00:25:43](#)

ها وهي كلاب ما تقتل الا لأكل ما لابد لهم منه ولا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم لان هذا افساد في الارض لانه افساد الا ان يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا اذا فعلوا ذلك في زروعنا وثمارنا واشجارنا - [00:26:04](#)

فمن باب المعاملة بالمثل نفعل ذلك. ولذلك حرق النبي عليه الصلاة والسلام نخل بنى النظير فيفعل ذلك بهم لينتهوا. يرتدوا وسيلة ظغط عليهم ها المقصود انه اذا رأى الامام المصلح في ذلك - [00:26:34](#)

والصلحة تقدر نظر اهل النظر في المصالح اذا اقتضى مصلحة ذلك بعضا من رجالهم اذا تخلصوا لكن ما لا مصلحتها في فعله يسمى افساد واذا اقترب المصلحة ارتفعت المفسدة او عرّفت - [00:27:02](#)

ولا يتزوج في ارض العدو ولا يتزوج في ارض العدو مسلمة ولا كتابية لا مسلمة ولا كتابية. قد تكون مسلمة من خرج معهم الى الغزو من النساء او كتابية من اهل البلد الاصليين - [00:27:25](#)

ممن امتنعوا من دفع الجزية فحوربوا لا يتزوج لماذا لان لا يرکن الى الارض هذه ويضعف عن الجهاد او تسبی زوجته وتكون بيد الكفار المقصود ان انه لا يتزوج في ارض العدو الا ان تغلب عليه الشهوة - [00:27:46](#)

فالفسدة المترتبة على ذلك اقل من مفسدة كونه يزني اذا غلبت عليه الشهوة ايها اخاف ان يتزوج او يستمني ايها المؤمنين والله يا شيخ شو؟ الذي اظهر ان هي تزوج يا شيخ - [00:28:12](#)

اذا ان استثنوا الا ان تغلب عليه الشهوة والزواج في اصله مباح. اي نعم ما منع من اجله ما يقاوم غلبة الشهوة عليه وغلبة الظن على انه آآ يحصل له شيء من - [00:28:41](#)

الفاحشة. لكن احسن الله. وجاء في بعض الآثار انهم كانوا يأمرن شبابهم في المغازي بها من عادة السرية للسمنة جاء في بعض الآثار انهم يفعلون ذلك. او يأمرونهم بذلك لان الشباب شهوتهم زائدة وهم امام عدو - [00:28:59](#)

ولا يتدبرن بدين او نصارى اوبني الاصغر كما قيل يخشى ان اذا رأى بناتبني الاصغر الا يصبر فاذا كان وضع الشباب في هذا الموضع وخشي على نفسه العنا - [00:29:26](#)

كلهم نقول لهم تزوجوا قد لا يجدون فمثل هذا يرخص فيه. لكن احسن الله ولا يعني انه مباح لكنه ارتکاب لاخف الضررين. احسن الله اليك هل يحل والحال هذا - [00:29:43](#)

ان يعطى هؤلاء المقاتلون في ما يأكلون او ما يشربون شيئا يخفف حدتهم ما في شك يعطون يعطون ما يخفف بحيث لا يعود عليهم بالاثر المستقر المستمر يعني امور وقتية تزول بوقتها بزوال الحاجة اليها - [00:29:59](#)

اذا ان تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم يعني لا تتزوج كتابية يتزوج مسلمة. لماذا؟ لانه اذا تزوج منهم قد يرکن اليهم قد يرکن اليهم ويميل قلبه اليهم. ويتناهى في قتالهم - [00:30:26](#)

وان اشتري منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في ارضهم لان لا تحمل خشية ان تحمل فيعزل عنه فيعزل عنها بياشرها يستمتع منها بما دون الفرج والآن يقولون لا يتزوج ولا يتسرع ولا وبين الوضع الان - [00:30:51](#)

الذى تقشعر منه الجلود بالنسبة لبناء المسلمين. الله. بل بعضهم قد يزاول بعض المنكرات ترى الاسباب لان من ابناء المسلمين من يسكن مع او بين عوائل واسر نصرانية وغيرها من عرف تساهلهم في هذه الامور الله المستعان - [00:31:23](#)

بل عرف من بعضهم الحرص على اولاد المسلمين لافسادهم فكيف ببنات المسلمين؟ الله المستعان. نسأل الله ان يلطف بنا بنات يسافرن البلاد الكفر والاباحية والالحاد والخناء والفحotor وتروح بدون محروم وتسكن عند عايلة ولا - [00:31:49](#)

الله المستعان. اللي يتتصوره عاقل والله ما يتتصوره عاقل الله المستعان. وما ظننا ان الامر سيصل الى هذا الحد. لكن الى الله المشتكى ومن دخل ارض العدو بامان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا. دخل ارض العدو بامان. لم يكن لهم في مالهم - [00:32:14](#)

وهذا خلافا لما يفعله بعض المسلمين اذا ذهب الى بلاد الكفر ودخل بلادهم بامان لان هذه التأشيرات وهذه الاجراءات النظامية عقود لا يجوز ان يخونها يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فتجدواه يستحل كل ما وقعت يده عليه. من مال او حتى بعضهم - [00:32:41](#)

في في في العرض ويستدل بقول بعضهم لان السيوط في الاكليل استنباط التنزيل نسب عن بعض الحنفية انه يجوز وطاً نسانهم اذا كان يغيظهم ولا يطيبون ولا يطأون موطنها يغيظ الكفار اذا كان يغيظهم - [00:33:14](#)

نسأل الله العافية استباحوا الزنا بهذه الطريقة ها شو الله المستعان. الله يعفو وسامحه لا الله الا انت ما احلتك ومن دخل ارض العدو بامان لم يخنهم في مالهم. عادل انصاف - [00:33:40](#)

دين الاسلام الدين الحق دين العدل والانصاف. لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا لانه مخاطب بالخصوص التي تحرم الربا كون الطرف الثاني مخاطب لكن لا يهتم ولا يكتتر ان مسؤول عن نفسك - [00:34:08](#)

ويذكر عن ابي حنيفة انه لا مانع من التعامل مع الكفار بالربا هم كان فيه اطلاق ولم يعاملهم بالربا ومن كان لهم مع المسلمين عهد فنقظوه يعني الكفار حوربوا. لأن الكف عن حربهم انما هو من اجل العهد - [00:34:30](#)

نقضوا هذا العهد حوربوا كما حصل في صلح الحديبية النبي عليه الصلاة والسلام اعطاهم العهد والامان لمدة عشر سنين لكنهم ما صبروا فحصل القتال بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقتل رجالهم - [00:35:01](#)

لا تقتل النساء ولا الذرية ولا الشيوخ ولا الرهبان الا اذا شاركوا في القتال كان لهم رأي في القتال على ما سيأتي وجاء النهي عن قتل النساء والذرية واوصى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:35:23](#)

امراء السرايا بذلك وقتل رجالهم ولم تسب ذراريهم ولم تسب ذراريهم اين هذه الاداب وهذا العدل والانصاف مما يفعله الكفار بالمسلمين في بلدانهم حروب ابادة بالصورايخ والقتال الاسلحة الكيماوية وجميع انواع المبيدات - [00:35:44](#)

ولم تسب ذراريهم ولم يسترقوا الا من ولد قبل نقضه الذي ولد قبل نقض العهد وجد في في وقت العهد من النساء والذرية وحصل النقض انما اه النقض من يملك النقض من الكبار من الرجال - [00:36:17](#)

اما الزرار والنساء لا حيلة لهم فلا يعاملون معاملة الكبار من ولد بعد النقض هذا ما له عهد من الاصل الاول ادرك العهد. القسم الثاني ما ادركوا العهد. الا من ولد بعد نقضه. حينئذ ها - [00:36:45](#)

يسترق نعم واليكم اهل الذمة يعني خاص باهل الذمة والشعر حكم هذا من كان لهم لا قد قد يوجد عهد ميثاق هدنة مثلا صلح بينهم وبين الكفار لمصلحة المسلمين يهودبني قريطة - [00:37:09](#)

بسم الله صلى الله عليه وسلم هذول لهم عهد ها؟ ايه قتل الرجال وسبب مسلم ثم وش يقول عندك هنا قتل رجالهم ولم تسب ذراريهم ولم يسترقوا الا من ولد بعد نقضه. لانه لا يشمله - [00:37:31](#)

العهد الاول النساء والضراري كانوا في الاول تبع كذلك لكن من ولد بعد النقض كلهم من الصوم قد دقت الكفار بؤيد ما ما تقول وما يقوله الاخ ما حصل منه عليه الصلاة والسلام انه قتل - [00:37:59](#)

الرجال محكم فيهم ها؟ سعد ابن معاذ نعم؟ ام كان معافى؟ بينهم وبين وهنا عهد شو يقول؟ اذا نقضوا العهد او اخذ رجل امان لنفسه وذويته ثم قرأت انه يقتل رجالا ولا تشبه ذلك - [00:38:26](#)

المقابل في الحالة الثانية واما اهل الهدنة اذا لقبوا العقد حلت دماء وامواله كان يفرق ما بين الناس يتكلم عن للعهد اليهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما كانوا اهل النار لا ما هم باهل العلم ما يدفعون الجسم. عهد ايه فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:56](#)

على تفريق آآ ابن قدامة جميعا صار لهم دين ولو نقض الجميع جميعا لكن ابرم العهد بينهم وبين اهل الحل والعقد بينهم لكن الذي اذا نقضوا الذي ينقص بالمنطقة انقذوا هؤلاء القوم كلهم نقضوا. لكن هل للنساء دور في النقض او في الاطفال والذراري - [00:39:25](#)  
ما لهم دور؟ تبع لكن ليس لهم دور في النقض ما زال عادهم باقي طيب آآ بين اهل الجنة واهل العهد المهم شف اللي على شان علشان يخرج كلام المؤلف - [00:40:05](#)

نعم ولا يدخل فيما حصل مع اليهود ان النبي عليه الصلاة والسلام قتل وسبأ هنا يقول لا يسبى ليش لان هؤلاء اهل عهد واولئك هؤلاء اهل ذمة وذلك اهل عهد - [00:40:26](#)

وعلى كل حال اذا اعادت الامور عاد الفقه الله المستعان. الله ينصر دينه وكلمته اذا استأجر الامير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم واعطوا ما استؤجروا به يعطوهن اجرة - [00:40:43](#)

النساء والعبيد ما يسهم لهن انما يرضخ لهم ولا عطن سهام في في الغنيمة وهؤلاء اذا اذا استؤجروا من غير المسلمين ويغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم - [00:41:05](#)

وانما يعطون ما اتفق عليه معهم من الاجرة وبين اذا تبرع خلاص الامر لا يعد ما له شيء لكن اذا يسهم له سهم مسلم الرواية الثانية شفت المذهب ترى حبيب - 00:41:30

ما فيه الزام ومن غل من الغنيمة يعني اخذ منها قبل ان تقسم ومن غل من الغنيمة حرق كل رحله الا المصحف وما فيه روح من دابة ونحوها مما له روح - 00:42:15

لا يحرق وما عدا ذلك الرحل كله يحرق على خلاف في ثبوت الخبر ومنهم من يقول لا يحرق شيء ومنهم من يقال يقول الحر كما في الكتاب وهم شيخ الاسلام يرى ان هذا تعزير - 00:42:39

فهذا تعزير اذا رأى الامام التحريق حرق والا لكن احسن الله اليك يلحق بالمصحف كتب العلم؟ لا لا المصحف ما يحرر نعم وكتب العلم كله كل ما المحترم ما يحرم - 00:43:02

يعني لو المحترم لا يحرق لو وجد مع صحيح البخاري ولا صحيح مسلم لا كذلك ولا يقام الحد على مسلم في ارض العدو. ولا يقام الحد على مسلم في ارض العدو لانه يخشى انه - 00:43:16

يهرب يلحق بالعدو وفيه ايضا شماتة للعدو بال المسلمين فيه ايضا تعريض للمسلم ان يتندر به الكفار يقولون هذا هذا هؤلاء هذه طبيعتهم وهذا طريقهم يخرج يقاتل معهم ويجلدونه ولا يقطعون يده ولا - 00:43:33

ولا يقام الحد على مسلم في ارض العدو واذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتمل او ينجب او يقول خمس عشرة. كما في حكم سعد يقول رحمه الله واذا فتح حصن لم يقتل - 00:43:56

من لم يحتمل يعني غير مكلف فانه لا يقتل والتکلیف يكون بالاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة وسعد امر بكشف عوراتهم فمن وجد قد انبت قتل والا فلا - 00:44:17

ومن حارب من هؤلاء او النساء او الرهبان او المشايخ يعني كبار السن في المعركة قتلوا الاصل الا يقتلونو لانهم في الاصل لا يد لهم في القتال لكن اذا قاتلوا فانهم حينئذ يقتلون - 00:44:39

واذا خلي الاسير منا خلاو الكفار اسروه ثم اطلقوا وحلف لهم ان يبعث اليهم بشيء بعينه في مقابل تخليته في مقابل تخليته او يعود اليهم فلم يقدر عليه الذي حلف عليه ما قدر عليه - 00:45:00

ما قدر فلم يقدر عليه ان لم يرجع اليهم هو حلف ان يبعث اليهم بشيء او يرجع او يعود اليهم. اما بعث لهم يعود ابى اجيب لكم بدالي فرس لكننا نقول يجوز ان يقول اجيب لكم آآ - 00:45:27

غلام مسلم؟ لا. لا اجيب بدالي فرس او سيارة مثلا ان ما قدرت جيتكم انا ما قدر يقول فلم يقدر عليه لم يرجع اليه. خلاص صار عاجز كما لو حلف يمين - 00:45:48

ان يفعل كذا فلم يقدر عليه يكفر ولا يجوز لمسلم ان يهرب من كافرين المثابرة في اول الامر الواحد لعشرة فالعشرون يغلبون مئتين والمئة يغلبون الف ثم بعد ذلك علم الله ظعف المسلمين فخفف عنه - 00:46:09

فصار الواحد يصابر اثنين فاذا كان العدد الضعف لم يجز للمسلمين ان يفروا واذا زادوا على ذلك جاز لهم الفرار وان صبروا وارتکبوا العزيمة كان افضل لكن الحكم يتعلق بالضعف - 00:46:35

ولا يجوز لمسلم ان يهرب من كافرين ومباح له ان يهرب من ثلاثة ومباح له ان يهرب من ثلاثة لان اية المصاورة الناسخة حدت القدر باثنين فان خشي الاسر قاتل حتى يقتل - 00:46:57

فان خشي الاسر قاتل حتى يقتل. لان عنده اسرار وعنده امور لا يجوز ان يطلع عليها العدو فيقاتل حتى يقتل لانه لو ظفط عليه بعد الاسر قد لا يتحمل قد لا يتحمل لكن هل يجوز له ان ينتحر - 00:47:22

يقتل نفسه ولو خشي الاسر ولو كان عنده اسرار تضر بال المسلمين ها؟ لا يجوز. ليس في النصوص الشرعية ما يدل على ان المسلم ان يباشر شوف يباشر كونه يتسبب شيء اخر - 00:47:45

لا يجوز له ان يباشر قتل نفسه. وهنا قاتل حتى يجب ان يتسبب يقتل بيد غيره ما هي مشكلة ومسألة الانغماس انغماس الفرد

من افراد المسلمين في صف الكفار وهو يغلب على ظنه انه يقتل - 00:48:06

موجود ما في اشكال ومن اجر نفسه بعد ان غنموا على حفظ الغنيمة ومن اجر نفسه بعد ان غنم على حفظ الغنيمة فمباح له اخذ  
فيباح له ما اخذ من ايش - 00:48:28

من الاجرة فمباح له ما اخذ يعني في مقابل حراسته وحفظ الغنيمة سواء كان راجلا او على دابة يملكتها فتكون اجرتها تبعا لاجرته  
تكون اجرتها تبعا لاجرته. ومن لقي علجا - 00:48:51

ايه شوية فرار في المستثنى ما في اشكال تحرقا للقتال يكر يفر باخدعهم انهم انهزم ثم يعود اليهم على حسب خبرة ومهاراته. لان  
الامور فيها نوع من العجلة بعضهم ما يحتاج الى ما ما يتحمل الترتيب - 00:49:18

تروح تستأذن احسن الله اليك يا شيخ هل العبرة بالعدد يعني واذا كانوا ثلاثة وشو؟ او العبرة بالسلاح او العتاد يعني العبرة بالعدل.  
والله الاصل العادات. هذا هو الاصل الشرعي. لكن اذا كان هناك مثلا - 00:49:51

الف من المسلمين في مقابل عشرة من الكفار ومعهم اسلحة نووية مدمرات واشياء لكن هم مقتولين مقتولين لو فروا ولا قعدوا  
الواقع يشهد بذلك الكلمة اولا واخرا للاقوى الا اذا عاد الناس الى ربهم وتمسکوا بدينهم فالله - 00:50:13

اذا عملوا باسباب النصر فالله ناصرهم ومن لقي علجا يعني من الكفار فقال له قف او القي سلاحك فقد امنه. يعني لا يجوز له ان يقتله  
من لقي علجا فقال له قف او القي سلاحك فقد امنه. هذا ايمان - 00:50:40

العز الله. فيأتي يقول له قف ويقف وانظر ما قيل في ايام التتار تواریخ الموثوقة من ابن كثير وابن الاثیر يقول جاء شخص  
من التتار فوجدت سبعة عشر رجلا من المسلمين - 00:51:04

مدججين بالسلاح فقال لهم قفوا حتى اتي بسيفي فوقف هم معهم سلاح وما معه سلاح قال قفوا ما شاء الله الوهن والذل والرعب  
الذي اصيروا به جعلهم يقفون. قال واحد منهم وبين عقولكم - 00:51:26

الحين هذا واحد وحنا سبعات عشر ومعنا سلاح ترى ما نقدر كان هو اسوأ الاحتمالات يبي يذبحكم بادروه انتم وارتاحوا منه ويا الله  
اقتنعوا ها؟ الله اعلم اخيرا اقتنعوا وحملوا عليه وقتلوه. هل ذكر ابن الاسير في تاريخه - 00:51:50

ومن سرق بنا الغنيمة من له فيها حق او لولده او لسيده يعني له شبهة كما لو سرق الولد من مال والده فانه لا يقطع كما قالوا اذا  
سرق من بيت المال لانه شبهة ملك - 00:52:12

حينئذ لا يقطع وان كان الخلاف في بيت المال معروف او سرق من الامور العامة اخذ من اثاث المسجد ولا شيء للاجتهاد فيها مجال  
منهم من يقول له شبهة ملك وهذه اشياء عامة وله نصيبه منها ومنهم من يقول هي اولى بالحفظ - 00:52:32

راسه من الاموال الخاصة يعني تصور شخص يدخل مؤسسة النقد ويأخذ منها هذا شأن عظيم حرابة هذه في داخل البلد لكن نفي  
القطع ليس نفيما اقول نفي القطع ليس نفيما لمطلق العقوبة - 00:52:52

هو هنا يقول من سرق من الغنيمة من له فيها حق. لان بعض الناس ومع الاسف سمعناه من من بعض طلاب علم لكن ليس عليهم معول  
يقول لك نصيب من هالقرظ خذ قرظ من الصندوق العقاري لا تسد. لان لك نصيب - 00:53:10

اعوذ بالله يعني لو قرض فرد يطالبك فرد يوم القيمة لكن من يطالبك الان؟ الامة. الامة تطالبك كله الامة تطالب فهو اولى بالتسديد  
من قروض الافراد وان كان الكل شأنه عظيم - 00:53:30

واضحة لو تسأعل الناس في في الاموال العامة ظاعت المصالح بالنسبة للقوة والشيء من له فيها حق او لولده يعني له شبهة له شبهة  
وهي اقرب الى الحصر من بيت المال - 00:53:48

هي اقرب الحصر من بيت المال ونصيبه نسبة نصيبه فيها اكبر من نسبة نصيبه من بيت المال وان وطى جارية قبل ان يقسم ادب  
ادب ولم يبلغ به حد الزنا - 00:54:15

لان له شبهة فيها له شبهة فيها ويتم لك الجارية بغير حقد بمجرد الملك وهذه شبهة ملك يدرأ بها الحد لكن لا يعفى من التعزير هدب  
ولم يبلغ به حد الزنا واخذ منه مهر مثلا - 00:54:34

واخذ منه مهر مثلها. يعني تقدر او تصور او تقوم بانها حرة. كم مهرها يؤخذ الحد يدرى لكن تعزير المحسن اشد من تعذير الذكر ولماذا لا يقال في مثل هذا ان يؤخذ ارش البكاره - [00:54:55](#)

لا لا خلها افترضها بكر لكن اذا قال ما هو مثلها ها؟ البكر يختلف عن مهر الثيب سيقوم مقام الارشيف ويرجع بالمغمون لكن لماذا قالوا اخذ مهر مثلها ما هو متفاوت المهر يتفاوت والبكر اعلى من الثيب فاحتسب هذا الزيادة لاجل البكاره - [00:55:25](#) لكن افترض انها بكر مهر البكر اعلى من مهر الثيب تكون الزيادة ما بين يعني القول اذا كانت بكر لماذا لا يقال ارش بكاره؟ ما يقال مهر فالمهر بالنسبة للبكر والثيب اكتر - [00:56:02](#)

من عرش البكاره شو ان تتزوجوا الان هي جارية هي جارية بكر وطئها بشبهة انها من الغنيمة وله نصيب في الغنيمة. قلنا يدرأ عن احد فهل ينظر اليها باعتبارها بكر ثم صارت ثيابا فيؤخذ الفرق - [00:56:25](#)

ولا يقال المهر متتحقق على اي حال وجرى على ان الذي يؤخذ منه المهر لا الارش متى يؤخذ العرش كنشر البكاره ها في الغصب وارشوا البكاره اقل من المهر ماذا قلنا في الغصب ولا شبهة يؤخذ ارش - [00:57:00](#) وهنا يؤخذ مهر لكن لا ينظر الى الاحظ في هذه البنت المظلومة المغصوبة ما هي باولى بالنظر وهي حرة وهذه جارية عبدة يا شيخانا اقول يا شيخ ان كان - [00:57:27](#)

المهر اعلى يؤخذ المهر وان كان العرش الاعلى لانها احيانا ربما يكون قيمة الامة اعلى من من مهر الحرة ويكون عرش ما بين البكاره والثيوبه اعلى فاخذ الاحظ فينظر في الاحظ - [00:57:50](#)

كانت قيمة الامة ثلاثة بل اكتر قريب من اربعة اطعاف دية الحرة لا اكتر نيات الحر كانت تباع يعني قبل قبل التحرير قبل اربعة وثمانين خمسين الف ستين الف وبعضا يصل الى مئة الف - [00:58:08](#)

ودية الحر ستة عشر الفا والحرقة ثمانية الاف قد يصل الى اكتر من عشرة اطعاف في الجارية لانه بيع والبيع يختلف عن المهر لكن هذا دية وهذه قيمة هم الفرق لماذا صار هذا اكتر من هذا - [00:58:31](#)

لهذا جارية المجتمع ايه؟ يلزم وش يلزم او لا الحد ولا يبحث لانها لها لشركة لو شبهة لو شبهة له شبهة فلا يحد لكن التعزير لا بد منه شوف ان الجارية في المغمون نفس حكم - [00:58:59](#)

والذي عندنا واخذ منه مهر مثلها. على الاقل حال المسألة اجتهادية ترى مسأل اجتهادي وانظر فيها الاحظ للمظلوم الاحظ للمظلوم المحكوم له فطرح في المقسم الا ان تلد منه الا ان تلد منه - [00:59:32](#)

وطئها بشبهة الملك لما له من نصيب في الغنيمة فاذا حبتت وولدت منه فيكون عليه قيمتها. فيكون عليه قيمتها. ثم ترد الى المغمون ولا تستمر له وعقيمتها والله الذي يظهر انها تبقى لها. ها؟ عليه قيمته وتكون له. يعني صارت ام ولد. وعتقت بالولد - [00:59:56](#)

فلا ترد الى المغمون وليس سبي. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم صل وسلم نسألكم اخوتي في ارض عظيم معلش يا شيخ انت راي اخطأت درس في ثلاثة احدعش عام ستة وعشرين. ثلاثة احدعش ستة وعشرين عام في ثلاثة احدعش عام ستة وعشرين بدأنا في القراءة - [01:00:26](#)

يعني الساعة احدعش سنة وشوي. ايه. هي المنتهى ما طولنا. لا ما طول. سنة يمكن. لا ما كملت - [01:00:55](#)